

أسس منح الزيادات السنوية للشهادات المهنية المتخصصة صادرة

عن مجلس الخدمة المدنية استناداً لأحكام المادة (٢/٣٠/هـ)

من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه الأسس أسس منح الزيادات السنوية للشهادات المهنية المتخصصة لسنة (٢٠٢٢) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الخدمة المدنية.

المادة (٢)

أ. الشهادة المهنية: وثيقة معتمدة دولياً تثبت خبرة ومعرفة الشخص في مجال متخصص صادرة عن جهة/ معهد دولي معتمد، ويتم الحصول عليها نتيجة إختبار للمعارف والكفايات الخاصة بمجال الشهادة المهنية.
ب. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس والمعاني المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية.

المادة (3)

تسري أحكام هذه الأسس على جميع موظفي الدوائر التي تطبق نظام الخدمة المدنية باستثناء الموظف المعين بموجب عقد على حساب المشاريع أو المعين بعقد بدل مجاز ومعار.

المادة (4)

أ- يشترط لمنح الزيادات السنوية:

١. أن يكون الموظف من موظفي الفئة الأولى أو الفئة الثانية.
٢. أن تكون الشهادة ذات علاقة بطبيعة عمل الموظف في الوظيفة التي يشغلها في الدائرة ويمارسها فعلياً، وترتبط بالكفايات الموجودة ببطاقة الوصف الوظيفي للموظف.
٣. مراعاة تناسب عدد الموظفين الحاصلين على الشهادات المهنية في نفس مجال الشهادة المهنية مع الحاجة الفعلية للدائرة.
٤. اخذ الموافقة المسبقة من الدائرة قبل التسجيل للحصول على شهادة مهنية متخصصة.

ب- تكون معايير الشهادة المهنية المعتمدة كالتالي:

١. أن تكون الشهادة صادرة عن جهة دولية معتمدة
٢. أن تكون الجهة المانحة للشهادة المهنية ذات انتشار دولي ومعتمدة في أكثر من دولة.
٣. أن تكون الجهة المانحة للشهادة المهنية محددة بمجال مهني محدد أو مجالات مهنية ذات طبيعة واحدة.
٤. أن تكون الشهادة صادرة بناء على اختبارات دولية معترف بها ومعتمدة من الجهات الدولية وإرفاق نتيجة الاختبارات، واجتياز الاختبار بنجاح.
٥. أن يعقد اختبار الحصول على الشهادة المهنية في مركز متخصص معتمد من قبل الجهة/ المعهد الدولي، ومرخص لعقد الإختبارات من هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، ويستثنى من ذلك مركز الملك عبدالله الثاني للتميز، ومعهد الإدارة العامة، والمتقدم للشهادة المهنية من خارج المملكة.
٦. أن يكون الاختبار محوسباً.
٧. عدم اعتماد الشهادات ما لم تقدم النسخة الأصلية أو صورة مصدقة عن الجهة التي أصدرتها ومحدد بها تاريخ الإصدار أو رمز الإستجابة السريع (الكود QR).

المادة (5)

تعتمد الشهادات المهنية المتخصصة الصادرة عن جهة دولية معتمدة والتي تم الحصول عليها بعد (٢٠٢٠/١/١) أو الشهادات المهنية السارية المفعول.

المادة (٦)

لا يجوز منح الموظف زيادة أخرى بسبب حصوله على شهادة مهنية جديدة الا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حصوله على آخر زيادة سواء كانت في نفس المجال او مجال آخر.

المادة (٧)

يشكل رئيس الديوان لجنة فنية لدراسة الشهادات المهنية المتخصصة، ولجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بطبيعة الشهادة المهنية ورفع توصياتها إلى لجنة وصف وتصنيف الوظائف المشكلة استناداً لأحكام المادة (١٣/ب/١) من النظام.

المادة (٨)

تحدد الادوار والمسؤوليات على النحو التالي:

١. لجنة وصف وتصنيف الوظائف:

١. إعداد و/ أو مراجعة أسس منح الزيادات السنوية للشهادات المهنية المتخصصة.

٢. تحديث قائمة الشهادات المهنية بإضافة و/ أو حذف الشهادات.

٣. اللجنة المركزية للموارد البشرية:

التنسب للمجلس بمنح الزيادات السنوية للموظفين الحاصلين على الشهادات المهنية المعتمدة في

القائمة المشار إليها في المادة (٢/أ/٨) من هذه الأسس.

٤ . مجلس الخدمة المدنية:

اعتماد هذه الأسس وقائمة الشهادات المهنية المتخصصة.

المادة (٩)

يتم عرض الشهادات المهنية على مجلس الخدمة المدنية أربع مرات على الأقل خلال العام أو حسب الحاجة.